

نظام ترخيص الدراجات ذات العجلتين والثلاث عجلات لسنة ١٩٥٣

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تسجيل وترخيص الدراجات الآلية لسنة ٢٠١٢م) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة ٢

لغايات تنفيذ هذه التعليمات تقسم الدراجات الآلية إلى الآتي :

أ. الدراجة الآلية (العادية) وتشمل كافة أنواع الدراجات الآلية باستثناء الدراجات الآلية (الرياضية ، السكوتر) .

ب. الدراجة الآلية (الرياضية) هي المصممة بان يكون السائق في وضعية جلوس منحني إلى الأمام والصدر شبه ملاصق لجسم الدراجة وتكون الأقدام قريبة جداً من جسم السائق وبعيدة قدر الإمكان عن الأرض ومقودها منحني إلى الأسفل .

ج. الدراجة الآلية (السكوتر) هي المصممة بان يكون المحرك مثبتاً على الجزء الخلفي من الشاسي وتعمل بمحرك بنزين أو كهرباء ويكون نظام الحركة فيها أوتوماتيكيا كاملا (Full Automatic) .

المادة ٣

أ. تسجل وترخص الدراجات الآلية (العادية) التي لا يزيد سعة محركها على (٢٥٠سم^٣) للجهات غير الحكومية التالية :

١. الشركات والمؤسسات المسجلة في وزارة الصناعة والتجارة والتي يكون رأسمالها (٥٠) ألف دينار أردني فأكثر .

٢. البنوك وفروعها المسجلة لدى البنك المركزي الأردني .

٣. الجامعات وكليات المجتمع المتوسطة والمدارس الخاصة .

٤. المؤسسات الفندقية (ثلاث نجوم فأكثر) وشركات الطيران .

٥. المنظمات الدولية والإقليمية والبعثات والهيئات الدبلوماسية .

٦. مراكز تدريب السواعة .

٧. أي شخص أو جهة يرى الوزير ان طبيعة عمله أو عملا تتطلب ذلك .

ب. تسجل وترخص الدراجات الآلية (سكوتر) للجهات التالية :

١. الشركات والمؤسسات المسجلة في وزارة الصناعة والتجارة .
٢. الجهات المذكورة في البنود من (٢-٦) الوارد ذكرها في الفقرة (أ) من هذه المادة .
٣. من يحمل الجنسية الأردنية وحاصل على رخصة قيادة فئة أولى (دراجة آلية أو سكوتر) .

المادة ٤

أ. الشروط الواجب توافرها في الدراجة الآلية (عادية ، رياضية) :

١. ان تعمل بمحرك بنزين رباعي الأشواط (٤ stroke) .
٢. ان تكون مجهزة بتجهيزات السلامة العامة بما في ذلك أنوار القياس الأمامية والخلفية وأنوار الطريق الأمامية والغمازات وضوء الفرامل (البريك) .
٣. ان تكون من موديل سنة دخولها للمملكة أو السنتين اللتين قبلها أو السنة التي تليها عند دخول أراضي المملكة أو المناطق الحرة الأردنية .
٤. ان تكون مجهزة بركائز رافعة أو داعمة لإيقاف الدراجة عند الاصطفاف .

ب. الشروط الواجب توافرها في الدراجة الآلية (سكوتر) :

١. ان تعمل بمحرك بنزين رباعي الأشواط لا تزيد سعته على (١٥٥ سم^٣) أو محرك يعمل على الكهرباء لا تزيد قوته على (٣٠٠٠ واط) وان لا تزيد سرعتها القصوى على (٨٠كم/ساعة) وان لا تقل مسافة الشحن الكهربائي للبطارية عن (٥٠كم) .
٢. ان تكون مجهزة بتجهيزات السلامة العامة بما في ذلك أنوار القياس الأمامية والخلفية وأنوار الطريق الأمامية والغمازات وضوء الفرامل (البريك) .
٣. ان تكون من موديل سنة دخولها للمملكة أو السنتين اللتين قبلها أو السنة التي تليها عند دخول أراضي المملكة أو المناطق الحرة الأردنية .
٤. ان تكون مجهزة بركائز رافعة أو داعمة لإيقاف الدراجة عن الاصطفاف .
٥. ان يكون نظام نقل الحركة أوتوماتيكيا كاملا (Full Automatic) .

المادة ٥

يتولى المعهد المروري الأردني التابع لمديرية الأمن العام ما يلي :

أ. الموافقة على تسجيل وترخيص الدراجات الآلية (العادية) التي يزيد سعة محركها على (٢٥٠سم٣) والدراجات الآلية (الرياضية) بغض النظر عن سعة محركها وفقاً لأحكام هذه التعليمات .

ب. الإشراف على النشاطات والفعاليات الجماعية التي ينظمها مالكو الدراجات الآلية العادية التي يزيد سعة محركها على (٢٥٠سم٣) .

ت. الإشراف على تنظيم سباقات الدراجات الآلية الرياضية .

المادة ٦

أ. تشكل لجنة برئاسة مدير المعهد المروري الأردني لدراسة طلبات تسجيل وترخيص الدراجات الآلية (العادية) التي تزيد سعة محركها على (٢٥٠سم٣) والدراجات الآلية (الرياضية) بغض النظر عن سعة محركها وتضم في عضويتها :

١. مندوبا عن ادارة السير.

٢. مندوبا عن ادارة ترخيص السواقين والمركبات.

٣. مندوب المجلس الاعلى للشباب او من يحل محله.

٤. مندوبا عن اللجنة الاولمبية الاردنية.

ب. يشترط في طالب تسجيل وترخيص دراجة آلية (عادية) تزيد سعة محركها على (٢٥٠سم٣) :

١. ان يكون أردني الجنسية .

٢. ان يكون حاصلًا على رخصة قيادة فئة أولى (دراجة آلية) .

ج. يشترط في طالب تسجيل وترخيص دراجة آلية (رياضية) بغض النظر عن سعة محركها ان يكون ناديا أو مركزاً رياضيا مرخصا قانونيا حاصلًا على موافقة لممارسة رياضة الدراجات من اللجنة الاولمبية الأردنية أو من يحل محلها ولوزير الداخلية الاستثناء من هذا الشرط .

د.١. يقدم طلب تسجيل وترخيص الدراجات الآلية (العادية) التي تزيد سعة محركها على (٢٥٠سم٣) وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية مرفقا صورة عن رخصة قيادة دراجة آلية سارية المفعول وصورة عن البطاقة الشخصية مثبتاً عليها الرقم الوطني سارية المفعول .

٢. يقدم طلب تسجيل وترخيص الدراجات الآلية (الرياضية) وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية مرفقا صورة عن رخصة النادي أو المركز الرياضي وموافقة اللجنة الاولمبية الأردنية أو من يحل محلها .

هـ. تقوم اللجنة بمخاطبة الجهات المختصة لبيان الرأي في الطلب .

و. في حال تحقق ما ورد في الفقرتين (ب/د/١) من هذه المادة يخضع مقدم الطلب إلى دورة متخصصة في القيادة الفردية والقيادة ضمن مجموعات في المعهد المروري الأردني أو أي مركز تدريب يعتمد المعهد لهذه الغاية وفقاً للشروط والمعايير التي يحددها المعهد وبعد أن يقوم بدفع بدل الخدمات المقررة لهذه الدورة .

ز. بعد اجتياز صاحب الطلب الدورة المنصوص عليها بالفقرة (و) من هذه المادة بنجاح يقوم المعهد المروري الأردني بتزويد إدارة ترخيص السواقين والمركبات بكشف يتضمن أسماء الأشخاص الموافق لهم على تسجيل وترخيص دراجات آلية (عادية) يزيد سعة محركها على (٢٥٠سم٣) .

ح. تتولى إدارة ترخيص السواقين والمركبات السير بإجراءات تسجيل وترخيص الدراجات حسب الأصول للمذكورين بالكشف .

ط. إذا كان مقدم الطلب غير أردني يسمح بإدخال دراجة آلية (عادية) واحدة تزيد سعة محركها على (٢٥٠سم٣) شريطة ان تكون مطابقة للشروط الواردة في البنود (١) و(٢) و(٤) من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من هذه التعليمات ويتم إصدار لوحة إدخال مؤقت لها وفقاً لتعليمات الإدخال المؤقت الصادرة عن الجمارك الأردنية لهذه الغاية ، وعلى ان تتوفر في مقدم الطلب الشروط التالية :

١. ان يكون حاصلًا على إذن إقامة ساري المفعول في المملكة .

٢. ان تكون الدراجة مسجلة ومرخصة باسمه في الدولة التي يقيم فيها قبل إقامته في المملكة .

ي. يسمح للأردني المقيم خارج المملكة بإدخال دراجة آلية (عادية) واحدة يزيد سعة محركها على (٢٥٠سم٣) بغرض الزيارة وفقاً لتعليمات الإدخال المؤقت الصادرة لهذه الغاية على ان تتوفر الشروط التالية :

١. ان تتوفر في الدراجة الآلية الشروط الواردة في البنود (١ ، ٢ ، ٤) من الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذه التعليمات .

٢. ان تكون الدراجة الآلية مسجلة ومرخصة حسب الأصول باسمه في الدولة التي يقيم فيها .

المادة ٧

لا يجوز تسجيل وترخيص أكثر من ثلاث دراجات آلية (عادية) يزيد سعة محركها على (٢٥٠سم٣) وفق أحكام هذه التعليمات .

المادة ٨

يلتزم كل من سائق وراكب الدراجة الآلية أثناء المسير بما يلي :

- أ. ارتداء الخوذة الواقية للرأس المطابقة للمواصفات العالمية .
ب. إنارة الأنوار الأمامية ليلاً ونهاراً أثناء قيادة الدراجات الآلية .

المادة ٩

- أ. تسجل وترخص جميع الدراجات الآلية وفقاً للمواصفات الفنية للشركات الصانعة .
ب. يسمح باستخدام عربة المقعد الجانبي للدراجات الآلية (العادية) التي تزيد سعة محركها على (٢٥٠سم^٣) .
ج. يسمح بنقل ملكية الدراجة الآلية إلى مالك آخر تنطبق عليه الشروط المطلوبة في هذه التعليمات .

المادة ١٠

- أ. يتم تجديد ترخيص الدراجات الآلية (العادية) التي تزيد سعة محركها على (٢٥٠سم^٣) والدراجات الآلية (الرياضية) التي تسجل وفقاً لأحكام هذه التعليمات بعد الحصول على موافقة المعهد المروري الأردني المستند إلى تنسيب اللجنة المشكلة لهذه الغاية .
ب. يتم تجديد ترخيص الدراجات الآلية (العادية) التي يزيد سعة محركها على (٢٥٠سم^٣) والدراجات الآلية (الرياضية) المسجلة والمرخصة قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك بغض النظر عن ملكية صاحبها سواء كان شخصاً طبيعياً المادة ١١
تلغى (تعليمات تسجيل وترخيص الدراجات الآلية لسنة ٢٠١٠ م) المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٠٢٨) تاريخ ٢٠١٠/٥/٢ م .

محمد سليمان الرعود

وزير الداخلية